وجـــوب التثبت

فى المباحث العلمية قبل النقد

للأستاذ حسن أحمد الخطيب

اطلعت على كلمة فى العدد ٦٤٩ من الرسالة ، لحضرة الأستاذ الحقوق البغدادى الذى لم يشأ أن يعرب عن اسمه الكريم ، ولكنى — مع ذلك وقبل الرد عليها — أود لو يتقبل منى الأستاذ تحيتى وشكرى وثنائى عليه ، لتتبعه ما نشرته فى الرسالة الغراء ، ولأنه أتاح لى معاودة البحث مرة أخرى ، فخرجت أشد إيماناً ، وأرسخ يقيناً بصحة ما أنكره من بحثى السابق ، كما قيض لى فى كلمتى هذه ذكر بعض الكتب الفقهية ، وكتب التفسير والحديث وتسجيل المراجع العلمية الصحيحة التى اعتمدت عليها .

اعترض الأستاذ فى كلمته قضية ، ذكرتها فى محاسن التشريع الإسلامى ، على أنها دليل على مراعاة الشريعة الإسلامية المساواة فى تكاليفها وأحكامها ، كما سقت قضايا وأدلة أخرى على تلك المزية .

والقضية التى اعترضها الحقوق فأنكرها هى : أن الربيّع بنت النضر لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فطلب أهل الجارية القصاص ، فأمر رسول الله به ، فجاء أخو الربيع أنس بن النضر ، وكان من خاصة الصحابة ، فقال يا رسول الله : والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيّع ، فقال رسول الله : كتاب الله القصاص ، فلم يزل أنس يقول لرسول الله ، حتى جاء أهل الجارية راضين بدفع الأرش ، فقضى رسول الله به » .

وظاهر من سياقة هذه القصة « فى مبحث المساواة فى التكاليف والأحكام » أنها إنما سيقت هى ونظائرها للاستدلال على أن الأحكام الشرعية تطبق على جميع أفراد المسلمين بلا تمييز ، فلا تسقطها صلة بعظيم ، ولا تتبدل بشفاعة ولا وساطة من كبير أو ولى حميم ، وإن كان أنس بن النضر الذى هو من خاصة الصحابة ، وله قدم صدق فى نصرة الإسلام ، والجهاد فى سبيل إعلاء كلمته ، كما يؤخذ منها أن الحكم فى مثل هذه القضية ليس متعيناً فى القصاص إلا إذا استمسك به المجنى عليه أو ولى الدم ، أما فى حالة العفو أو الرضا بالأرش أو الدية فإنه لا يحكم بالقصاص « وسيأتى إثبات ذلك » .

بيد أن الأستاذ اعترض هذه القصة السابقة ، وأنكر حصولها وهو فى كل ما أتى به فى كلمته لم يتعد وجهين اثنين لإثبات رأيه : الأول أن القضية المذكورة (قضية الربيّع) مدسوسة فى ثنايا قضايا التشريع وهى عنه جد بعيدة .

الثانى — أن القصاص من حقوق الله ، وليس من حقوق العبد ، ورتب على ذلك نتيجتين : الأولى أنه ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسقط حقاً من حقوق الله . الثانية أن رضا المتدى عليه بالأرش أو الدية لا يسقط القصاص عن الجانى .

ردنا على الوجه الأول

يقول الأستاذ الحقوق « إن القضية مدسوسة فى ثنايا قضايا التشريع وهى عنه جد بعيدة » ، ويكتفى بهذا النفى والإنكار ، فلا يقيم دليلا عقلياً ولا نقلياً على ما يقول ، ولا يذكر مرجعاً علمياً واحداً يوافقه على هذا الزعم ، فهو فى إنكاره هذا لا يجرى على الأسلوب العلمى ، ولا على مقتضى قوانين البحث والمناظرة ،

كذلك ذهب الملك الشاعر البطل الذى كان فى ملوكيته وفتنه ونبله ، تمثالا للانسان الذى كانت تتمنى كل خامل فى الأندلس أن تلده ، وكل ناشىء متطلع إلى الملا أن يكونه .

الملك : الذى كان زمانه كله فجراً رخيًّا ناعماً ، وأيامه كلها ربيعاً بهياً باسماً

الشاعر : الذى كان شعره لحن كل قلب مدلّه بالجمال ، مفتون بالفن

البطل : الذى بنى لقومه مفاخر فى السناء ومآثر . .

وكذلك ألقى الستار (بين عشية وضحاها) على ملحمة ضخمة فيها أجل مشاهد الهوى والشباب والبطولة والظفر والسماحة والكرم والشعر والطرب والغنى والترف ، ورفع عن مأساة من أفجع المآسى التى (عرضت) على مسرح هذا الكون[1] !

على الطنطاوى

---

(١) ولعل الله يلهم هذا القلم الضعيف حديث المأساة ليكتبه للقراء .

أما نحن فنسوق له ها هنا حديثاً صحيحاً مرويا فى أكثر أمهات كتب الحديث ، هو الذى اعتمدنا عليه فى تلخيص القضية التى قال عنها إنها مدسوسة ، والقصة التى جحد صحتها. جاء فى الجزء السابع من كتاب نيل[1] الأوطار للإمام الشوكانى ص ٢٠ : باب القصاص فى كسر السن ، عن أنس أن الربيّع عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا[2] إليها العفو ، فأبوا[3] ، فعرضوا الأرش ، فأبوا ، فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله بالقصاص ، فقال أنس بن النضر يا رسول الله : أتكسر ثنية الربيّع ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تُكسَر ثنيتها ، فقال رسول الله: يا أنس، كتاب الله القصاص . فرضى القوم فعفوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ، رواه البخارى والخمسة إلا الترمذى » ، هذا الحديث الذى رواه البخارى ، وذكر فى كثير من كتب[4] الحديث الصحيحة — هو الذى استندنا إليه فى ذكر قضية الربيع؛ فإذا أصرّ الأستاذ الحقوق على أنها مدسوسة بعد هذا البيان فليتبع فى نفيها الطريقة العلمية والتدليل المقبول — إن استطاع — بأن يوجه إلى الحديث الذى رواها نقداً داخلياً موجهاً إلى متنه ، أو نقداً خارجياً موجهاً إلى رواته ، أو يذكر لنا على الأقل رأياً ، ولو لرجل واحد من أهل التعديل والتجريح يطعن فى صحته .

رأينا على الوجه الثانى

هنا كان عجبنا أشد ، فإن الذى يعرض لتقرير قاعدة شرعية ليرتب عليها أحكاماً — ينبغى أن يتثبت ويتحرى ، ويرجع إلى كتب الفقه الإسلامى ، وهى كثيرة فى مختلف المذاهب .

يقول الأستاذ : إن القصاص — كما هو معلوم — من حقوق الله وليس من حقوق العبد ، وحينئذ فليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يضمه ، كما أن رضا المعتدى عليه بالأرش أو الدية لا يسقط القصاص عن الجانى .

شُدهت لهذه القاعدة ، ولما ترتب عليها من النتيجتين ، وغلب على ظنى أن الأستاذ الحقوق يقرر القاعدة التى بنى عليها القانون الجنائى الفرنسى . وبعض القوانين الغربية ، أو أنه متأثر بها ، فأراد أن يطبقها على ما قررته الشريعة الإسلامية ، فنأى عن الحقيقة ، وأخطأه التوفيق :

فإننا إذا رجعنا إلى كتب الفقه الإسلامى، وإلى القرآن الحكيم الذى هو الأصل الأول لتلك الشريعة ، وإلى الأحاديث الصحيحة — اتضح لنا ثبوت هاتين الحقيقتين :

الحقيقة الأولى — أن القصاص من الحقوق التى غلب فيها حق العبد — كما صرح بذلك علماء الحنفية ، وليس كما قال الأستاذ الحقوق إنه « ليس من حقوق العبد » — جاء فى الجزء الرابع من حاشية العلامة ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار فى فقه الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان ص ٣٢٨ من كتاب القضاء: « أن المحكوم به أربعة أقسام : حق الله المحض ، كحد الزنى أو الخمر ، وحق العبد المحض وهو ظاهر ، وما فيه الحقان وغلب فيه حق الله تعالى ، كحد القذف أو السرقة ، أو غلب فيه حق العبد كالقصاص ، والتعزير » ، نقل ذلك ابن عابدين عن الرسالة المشهورة فى فقه الحنفية المسماة الفواكه البدرية لبدر الدين محمد الشهير بابن الغرس .

الحقيقة الثانية — أن حق العفو المسقط للقصاص — فى الحالات التى يجب فيها القصاص ، سواء أكان ذلك فى النفس أم فى الجراحات والأطراف — مقرر فى الشريعة الإسلامية لمن له حق القصاص سواء أكان بلا مقابل ، أم فى مقابل الدية أو الأرش ، هذا الحق ثابت بالكتاب الكريم ، وبالحديث الصحيح ، كما أنه منصوص عليه صراحة فى كتب فقهاء الإسلام :

(١) قال الله تعالى فى سورة البقرة : « يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » ، فحق العفو عن القصاص ثابت بقوله جل شأنه : « فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان » قال جار الله الزمخشرى فى كتابه الكشاف عند تفسير هذه الآية « هذه توصية للعفو عنه والعافى جميعا ، يعنى فليتبع الولى القاتل بالمعروف بألا يعنف به

(١) طبعة الحلبى سنة ١٣٤٧ الهجرية .
(٢) أى طلب أهل الجانية .
(٣) أى أهل المجنى عليها.
(٤) روى فى أكثرها بمعنى واحد وإن اختلفت ألفاظه اختلافا يسيرا.

ولا يطالبه إلا مطالبة جميلة ، وليؤد إليه القاتل بدل الدم أداء بإحسان بألا يمطله ولا يبخسه ، (ذلك) الحكم المذكور من العفو والدية (تخفيف من ربكم ورحمة) لأن أهل التوراة كتب عليهم القصاص البتة وحرم العفو وأخذ الدية ، وعلى أهل الإنجيل العفو ، وخيرت هذه الأمة « يقصد الأمة الإسلامية » بين الثلاث : القصاص والدية والعفو توسعة عليهم وتيسيرا » اهـ ، ومثل ذلك فى سائر كتب التفسير .

(ب) ورد فى الجزء الثانى عشر[1] من فتح البارى بشرح صحيح البخارى ص ١٧٥ عن ابن عباس قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة : كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر بالحر الآية ، فمن عفى له من أخيه شىء ، قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ، قال فاتباع بالمعروف أن يطلب بمعروف ويؤدى بإحسان . وورد فى الجزء السابع[2] من نيل الأوطار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يفتدى وإما أن يقتل » رواه الجماعة ، لكن لفظ الترمذى : إما أن يعفو وإما أن يقتل » اهـ .

وعن أبى شريح الخزاعى[3] قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أصيب بدم أو خبل ، والخبل الجراح ؛ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل[4] ، أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(ج) أما النصوص الفقهية التى وردت فى كتب الشريعة الإسلامية فى هذا الشأن فإنها تجل عن الحصر ، منها ما جاء فى الدر المختار ورد المحتار[5] فى كتاب الجنايات ، عند ذكر الفروق بين القصاص والحد : « يصح عفو القصاص لا الحد » ، وجاء فى موضع[6] آخر فى مبحث الجنايات : « ويسقط القود[7] بموت القاتل لفوات المحل ، وبعفو الأولياء ، وبصلحهم على مال ولو قليلا ، ... إلى آخره » .

وجاء فى بداية المجتهد[1] لابن رشد القرطبى فى كتاب القصاص : قال مالك لا يجب للولى إلا أن يقتص أو يعفو عن غير دية إلا أن يرضى باعطاء الدية القاتل ، وهى رواية ابن القاسم عنه . وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور وداود وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيره : ولى الدم بالخيار إن شاء اقتص ، وإن شاء أخذ الدية رضى القاتل أو لم يرض ، وروى ذلك أشهب عن مالك إلا أن المشهور عنه هى الرواية الأولى » .

أبعد هذه النصوص الصريحة فى أن القصاص يغلب فيه حق العبد ، وأنه يسقط عن الجانى — بالعفو أو أخذ الدية — يصح أن يقال إن القصاص ليس من حقوق العبد ، وأنه ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحكم بسقوطه إذا اختار أولياء الدم أو المجنى عليه أخذ الدية أو العفو ؟ ! ! وهل يجوز أن يقال : إن رضا المعتدى عليه بالأرش أو الدية لا يسقط القصاص عن الجانى بعد ما سقناه من نصوص الكتاب والأحاديث ، وآراء علماء الفقه والتشريع الإسلامى ؟ ! !

لقد كنا ننتظر حقا من الأستاذ الحقوقى — قبل أن يعترض — أن يبحث الموضوع فى مصادره الإسلامية ، ومراجعه الفقهية ، وأن يعرف الفرق الذى لحظه فقهاء الإسلام بين القصاص والقطع فى السرقة ، فإن الأول يغلب فيه حق العبد ؛ أما الثانى وهو وجوب قطع اليد فى السرقة بعد ثبوتها ، فإنه حق لله تعالى[2] ، ولذا لا يملك المسروق منه العفو بعد وجوب القطع ولا يورث عنه ، كما أنه لا يملك الخصومة بدعوى الحد وإثباته مجردة عن طلب المال .

هذه كلمة توخيت فيها الاعتدال والنصفة فى البحث ، والأمانة فى النقل ، لا أبتغى بها سوى إحقاق الحق ، والله الهادى إلى سواء السبيل .

حسن أحمد الخطيب

---

(١) الطبعة البهية المصرية سنة ١٣٤٨ الهجرية .
(٢) ص ٦ .
(٣) روى فى كتاب نيل الأوطار .
(٤) الدية .
(٥) ج ٥ طبعة سنة ١٣١٨ هـ .
(٦) ج ٥ ص ٣٦٨ .
(٧) القود القصاص .

(١) الجزء الثانى ص ٣٤٥ طبعة الحلبى سنة ١٣٣٩ هـ .
(٢) الجزء الثالث من رد المحتار ص ٢١٤ طبعة سنة ١٣١٨